*أحكامها 2*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ ميريهان مجدي محمود*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*mirihan@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في أحكام مقاصد التشريع الخاصة بالمعاملات**

**الكلمات المفتاحية : الإسلام ، الجانب ، الأسباب**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن أحكام مقاصد التشريع الخاصة بالمعاملات**

1. **عنوان المقال**

**وهذه المقاصد بقسميها، منها ما يدعى حق الله تعالى، ومنها ما هو حق للعبد، فحق الله تعالى لا يراد به ما يعطيه ظاهر هذه الإضافة من أنه حق لذات الله تعالى؛ لأن حق ذات الله تعالى إنما يدخل في العقائد، والعبادات المشار إليهما؛ لقول رسول الله  في الحديث: ((حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا))؛ ولقوله تعالى:** {ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ} **[الذاريات: 56، 57]، فذلك ليس مرادنا هنا، بل المراد بها حقوق للأمة فيها تحصيل النفع العام أو الغالب؛ فهي الحقوق التي تحفظ المقاصد العامة للشريعة، والتي تحفظ تصرفات الناس في اكتساب مصالحهم الخاصة بأفرادهم أو بمجموعهم من أن تتسبب في انخرام تلك المقاصد، وتحفظ حق كل من يظن به الضعف عن حماية حقه مثل حق بيت المال والقاصر، هذه هي حقوق الله -تبارك وتعالى.**

**أما حقوق العباد؛ فحق العباد التصرفات التي يجلبون بها لأنفسهم ما يلائمهم، أو يدفعون بها عنهم ما ينفرهم، دون أن يفضي ذلك إلى انخرام مصلحة عامة أو جلب مفسدة عامة، ولا إلى انخرام مصلحة شخصٍ أو جلب مصلحة له أو جلب مضرةٍ له في تحصيل مصلحة غيره، وحقوق العباد هي الغالب.**

**وقد يقترن حقان: حق الله تعالى، وحق العباد، وذلك في مثل القصاص، والقذف، والاغتصاب؛ فيغلَّب حق الله غالبًا، وقد يغلب حق العبد إذا لم يمكن تدارك حق الله، كعفو القتيل عن قاتله عمدًا؛ لأن حق الاستحياء الذي حرم لأجله القتل قد فات؛ فرجح حق العبد على أن حق الله تعالى قد يبقى منه أثر قليل؛ فلذلك يضرب القاتل المعفو عنه مائة، ويحبس عامًا.**

**الوسائل:**

**أما الوسائل: فهي الأحكام التي شرعت؛ لأن بها تحصيل أحكامٍ أخرى؛ فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل؛ فالإشهاد في عقد النكاح، وشهرته غير مقصودين لذاتهما، وإنما شرعا لأنهما وسيلة لإبعاد صورة النكاح عن شوائب السفاح، والمخادنة، وتنقسم الوسائل كانقسام المقاصد إلى ما هي حقوق الله تعالى، كمنع الرشوة عن ولاة الأمور؛ فهي حق الله تعالى ليس مقصودًا لذاته؛ ولكنه شرع لقصد تحقق إيصال الحقوق إلى أصحابها من أهل الخصومات.**

**أيضًا كون العقود لازمة للعقد أو بالشروع في العمل وسيلة لعدم نقلها، وهي حق لله تعالى، وذلك ليحصل مقصد الشريعة من رفع الخصومات بين الأمة، ويدخل في الوسائل الأسباب المعرفات للأحكام، والشروط، وانتفاء الموانع.**

**إذن كل من الأسباب، والشروط، وانتفاء الموانع من الوسائل، فما تعريف كل منهم؟**

**الأسباب: جمع سبب، والسبب معناه: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم، وذلك كملك النصاب للزكاة؛ فيلزم من وجود النصاب وجوب الزكاة إذا حال عليها الحول، ويلزم من عدم ملك النصاب عدم الزكاة، هذا هو السبب.**

**الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وذلك كالطهارة بالنسبة للصلاة، فيلزم من عدم الطهارة؛ عدم صحة الصلاة، لكن لا يلزم من وجود الطهارة وجود صحة الصلاة ولا عدمه.**

**المانع: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم كالنجاسة مثلا؛ فإنها مانعة من صحة الصلاة إذا وجدت، وإن لم توجد؛ فلا يترتب عليه وجود صحة الصلاة ولا عدمها.**

**فهذه الأمور، الأسباب التي تعرف الأحكام، والشروط، وانتفاء الموانع يدخل في الوسائل، ويدخل أيضًا ما يفيد معنى كصيغ العقود، وألفاظ الواقفين، أي: أصحاب الوقف الذين أوقفوا أموالهم.**

**وقد اتضح أن الوسائل مشغولة في الدرجة الثانية من المقاصد؛ فلذلك كان من قواعد الفقه أنه إذا سقط اعتبار المقاصد سقط اعتبار الوسيلة؛ لأن الوسيلة تابعة للمقصد.**

**ومن الأمثلة أيضًا، مسألة النكاح في المرض؛ فإنه مفسوخ، وفسخه وسيلة إلى مقصد حفظ حقوق الميراث لأصحابه.**

**وكذلك حكم استعمال بعض صيغ العقود في غير ما وضعت له إذا قرن بها ما يصرفها إلى مقصود آخر، كاستعمال لفظ، وهبت في عقد النكاح إذا قرن بلفظ صداق، فإذا قال: وهبت لك ابنتي على صداقٍ بيننا هو كذا؛ فإنه يصرف إلى النكاح، ولا يكون هبة، وكذلك لفظ ملكتكها؛ فهنا لا يطلق على الملك الحقيقي.**

**ومنه تعارض لفظ الواقف مع مقصده إذا قام على مقصده دليل غير لفظه، وكان لفظه يخالف ذلك؛ ولذلك قال الفقهاء: إذا استقامت المعاني؛ فلا عبرة بالألفاظ.**

**يقول الطاهر بن عاشور، وأحسب أن عظماء المجتهدين لم يغفلوا عن اعتباره، ويجب أن يكون تتبع أساليب مراعاة الشريعة لهذا الأصل من أكبر ما يهتم به المجتهدون، والفقهاء في الاستنباط والتشريع وتعليل الشريعة، وما يهتم به القضاة والولاة في تنفيذ الشريعة؛ فإنه متشعب متفنن، فإذا قدرنا وسائل متساوية في الإفضاء إلى المقصد الواحد باعتبار أحواله كلها؛ سوت الشريعة في اعتبارها، وتخير المكلف في تحصيل بعضها دون البعض الآخر؛ إذ الوسائل ليست مقصودة لذاتها.**

**مثال ذلك قول الله تعالى:** {ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ} **[النساء: 15]، فهذا خطاب للناس، والمقصود منه حصول العقاب، فإذا قام به ولي المرأة أو قام به زوجها أو قام به القاضي؛ كان ذلك سواء؛ فإذا عرضت أحوال في الناس أضعفت سلطة ولي المرأة أو أضعفت سلطة الزوج كان تكليف القضاة لمباشرة ذلك متعينًا عليهم؛ لأنه أوقع في دوام ذلك الإمساك، وتعجيله وعدم اختلاله.**

**هذا كله بالنسبة إلى الوسائل التي يتعلق بها خطاب خطاب الله تعالى، المتعلق بالفعل، فأما الوسائل باعتبار تسببها في حصول المقصد إذا حصل ذلك التسبب، وترتب عليه حصول أثره؛ فلا التفات إلى تفاوتها في كيفية تحصيل المقصد المتوسل إليه، وفي ترتب آثاره عليه؛ ولذلك كان الراجح اعتبار حكم شرب خمر العنب، ونبيذ التمر، وغيره من الأنبذة المسكرة حكمًا متحدًا في التحريم، وإقامة الحد إثباتًا أو نفيًا؛ إذ لا فرق بينها عند حصول الأثر المتوسل إليه.**

**أنواع الحقوق ومراتبها:**

**إن تعيين أصول الاستحقاق أعظم أساس، وأثبته للتشريع في معاملات الأمة بعضها مع بعض؛ فإنه يحصل غرضين عظيمين هما أساس إيصال الحقوق إلى أربابها؛ لأن تعيينها بنورها في نفوس الأحكام، ويقربها في قلوب المتحاكمين؛ فلا يجدوا عند القضاء عليهم بحسبها حرجًا، وأن من مقاصد الشريعة رفع أسباب التواثب والتغالب؛ فيعلم هناك أن تعيين مستحق الحقوق أول عون على ذلك المقصد، وأن ذلك المقصد غاية وعلة لهذا المقصد؛ فحقوق الناس هي كيفية انتفاعهم بما خلق الله لهم في الأرض التي أوجدهم عليها، كما أنبأ، وأخبر عن ذلك في قوله تعالى:** {ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ} **[البقرة: 29].**

**فهذا نص القرآن الكريم، قد جعل ما في الأرض جميعًا حقًّا للناس على وجه الإجمال المحتاج إلى التفصيل والبيان، فلو أن ما في الأرض يفي برغبات كل الناس في كل الأحوال والأزمان، لما كان الناس بحاجة إلى تعيين حقوق انتفاعهم بما في الأرض؛ ولكن الرغبات قد تتوجه إلى أشياء في أزمان أو بقاع أو أحوال نراها لا تفي بإرضاء تلك الرغبات كلها، إما لأنها أقل من حاجات الراغبين، وإما لأن بعضها آنق من بعض، فينهال الناس إلى طلب الآنق وترك غيره؛ فلا جرم يتوقع من ذلك تزاحم كثيرٍ على متاعٍ قليل، لعله يفضي إلى التواثب والتغالب، ويدحض القوي حقوق الضعيف، وربما كان عاقبة ذلك تفاني المتكافئين في القوة على التناول، وفناء المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا.**

**وقد قضت الشريعة الإسلامية في تعيين أصحاب الحقوق، وبيان أولوية بعض الناس ببعض الأشياء، فلم تعتمد الشريعة الإسلامية على الصدفة، ولا على الإرغام؛ ولكنها توخت نظر العدل والإقناع؛ حتى لا يجد المنصف حرجا، ثم لما أحكمت سداه، وركزت مداه؛ أمرت الأمة بامتثاله، وحددته تقريبًا لنواله.**

**وجماع أصول تعيين الحقوق هو أحد أمرين: إما التكوين، وإما الترجيح فالتكوين معناه: هو أن يكون أصل الخلقة قد كون الحق مع تكوين صاحبه وقرن بينهما.**

**والترجيح هو إظهار أولوية جانب على جانب آخر في حق صالح لجانبين فأكثر.**

**وطريق إثبات هذه الأولوية: إما حجة العقل الشاهد بالرجحان، وإما الحجة المقبولة بين الناس في الجملة؛ فإن لم يكن شيء من هذين المرجحين، قد يصار إلى مرجحات اصطلاحية وضعية، كالسبق إلى التحصيل وكبر السن الذي هو ثبت في الوجود فإذا فرض الاستواء بين المراتب المتنازعة في الحق؛ فقد يصار إلى القرعة، وهو من حكم البخت، وقد يصار إلى قسمة الشيء بين المتعددين اكتفاءً ببعض الانتفاع.**

**أنواع الحقوق على مراتبها:**

**تنوعت أنواع الحقوق على مراتبها إلى تسع مراتبٍ مرتَّبة على حسب قوةٍ موجب الاستحقاق فيها لمستحقيها.**

**المرتبة الأولى: الحق الأصلي المستحق بالتكوين وأصل الجبلة، وهو حق المرء في تصرفات بدنه، وحواسه، ومشاعره مثل التفكير، والأكل، والنوم، وحقه أيضًا فيما تولد عنه، كحق المرأة في الطفل الذي تلده ما دام لم تثبت له الشريعة حقًا؛ فإذا ميز، وعرف لنفسه الضر والنفع؛ ارتفع حق الأم، وصار القول له في مقدار ما يميز؛ ولذلك قال إبراهيم  لابنه إسماعيل  وهو غلام مميز:** {ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ} **[الصافات: 102]، فجعل له التخيير في الإذن بذبحه وعدمه.**

**ويلتحق بهذه المرتبة الحق في كل ما تولد في شيء ثبت به حق معتبر، وذلك كنسل الأنعام المملوكة لأصحابها؛ فإن الحق في أصولها ثابت بمرتبةٍ دون هذه المرتبة.**

**المرتبة الثانية: ما كان قريبًا من هذا ولكنه يخالفه؛ لأن فيه شائبة من اصطلح عليه نظام الجماعة أو الشريعة، وذلك مثل حق الأب في أولاده، الذين جعلهم الشرع بسبب الاختصاص أولادًا له، واعتبرهم نسلا منه.**

**المرتبة الثالثة: أن يكون المستحق وغيره سواء في إمكان تحصيل الحق؛ ولكن بعض المستويين قد سعى بجهدٍ، وعمل بيده أو بدنه أو بابتدار لتحصيل الشيء قبل غيره، وذلك كالاحتطاب، والاختياط، وغير ذلك.**

**المرتبة الرابعة: وهي أن يكون الطريق إلى نوال الشيء هو الغلبة والقوة، وقد كان ذلك في اصطلاح البشر، وهذا مثل القتال على الأرض، والغارة على الأنعام، ومثل الأسر والسبي في الاسترقاق، وقد أقرت الشريعة الإسلامية ما أوجدته بأيدي الناس من آثار هذه الوسيلة.**

**ومثل هذا النوع ما أقرته الشريعة في الحقوق العامة دون الخاصة، وذلك مثل حقوق الجهاد، والمغانم، والسبي، لكنه حق لعموم المسلمين، ثم يختص ببعضهم بالقسمة أو بتنفيل أمير الجيش، أي: يجعله أمير الجيش نفلًا بين المسلمين أو الجنود.**

**المرتبة الخامسة: وهي حق السبق الذي لم يصاحبه إعمال جهدٍ في تحصيل الحق، وذلك مثل مقاعد الأسواق للباعة -غير أصحاب الدكاكين- ومقاعد المتسوقين فيها، ومجالس المساجد، و كالسقي من السيح والأودية، ومن كل ماءٍ ليس بمملوك.**

**ومثل الالتقاط -على تفصيلٍ فيه- في الإسلام، وعدم تفصيلٍ في بعض الشرائع مثل ما حكى الله تعالى عن السيارة:** {ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ} **[يوسف: 19]، بشر نفسه بأنه ملكه بالالتقاط.**

**المرتبة السادسة: وهي أن يكون المستحق قد نال الحق بطريقٍ ترجيحه على متعدد من المستحقين في مراتب أخرى؛ لتعذر تمكين الجميع من الانتفاع بالشيء المستحق، وهذا مثل جعل حضانة الأولاد حقًّا لأمهم دون أبيهم إذا حصل الفراق والطلاق بين الأبوين؛ فإنهما كانا معًا صاحبي الحق حين الاجتماع؛ فلما تفرقًا تعذر قيامهما به جميعًا فرجح جانبُ الأم.**

**المرتبة السابعة: نوال الحق ببذل عوض في مقابلته يدفع إلى صاحب الحقِّ إرضاء له؛ لأنه ثابتٌ له بمرتبة من المراتب المتقدمة، وهو التعاوض فيما يقبل التعويض، وقد قال عمر > في كلامه مع هانئ مولاه: "إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام"، وهذه المرتبة هي أوسع المراتب وأشهرها في تحصيل الحقوق في نظام الحضارة الإنسانية.**

**المرتبة الثامنة: أن ينال الحق بعد انقراض مستحقيه، أقرب الناس إليه وأولاده بأخذ حقوقه، وللعوائد والشرائع أنظار متفاوتة في تعيين صفة القرب، والإسلام أعدل الشرائع في ذلك حين رسم حقوق الإرث، وبناها على اعتبار القرابة الأصلية والعارضة بقطع النظر عن المحبة وضدها -كما سيأتي- قال تعالى:** {ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ} **[النساء: 11] وجعل الأصل في ذلك هو الرابطة العائلية.**

**فالإرث سببه النسب والزوجية والولاء، وجعل لكلٍّ حدٍّ ينتهي إليه، فإذا انتهى إليه صار المال بمنزلة مال لا مالك له؛ فيعود إلى الأصل -أعني: جماعة الأمة أي المجتمع- وقد بنى الإسلام ذلك على أصل الفطرة، فلم يمنع قرابة النساء منهم، وما كن يأخذن شيئًا من مال الميت عند أكثر الأمم إلا أنه عدل ذلك على كيفية سنشرحها -إن شاء الله- في آصرة القرابة، وقد حصر الإسلام حق الإرث في المتمولات خاصة، وكان أمر الجاهلية يخول أبناء الميت وإخوته أن يرثوا زوجته.**

**المرتبة التاسعة: مجرد المصادفة دون عملٍ أو سعي، وهذه أضعف المراتب، وللعلماء في اعتبارها خلاف؛ فلذلك لا تجري أمثلتها إلا على رأي بعض العلماء مثل القُرعة في القسمة في مذهب مالك، ومثل: ما ورد في حديث الاستهام على الأذان.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**